# بروتوكول

# الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

# بشأن سياسة المنافسة

# الديباجة

**نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،**

**اذ نُذكر** بالقرار رقم Ext/Assembly/AU/Dec.1(X) الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي (المؤتمر) خلال دورته الاستثنائية العاشرة التي عقدت في كيجالي، رواندا، في مارس ٢٠١٨ باعتماد الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

**وإذ نُلاحظ** أن المادة ٧ (١) (ج) من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية التي تقضي بضرورة دخول الدول الأعضاء/الدول الأطراف في مفاوضات بشأن سياسة المنافسة؛

**إذ نَرغب** في ضمان كون سياسة المنافسة عنصرا مركزيا في تعزيز التجارة ودعم التصنيع والابتكار والتنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز الرفاهية العامة لشعوب أفريقيا؛

**وإذ نُدرك** أن الممارسات التجارية المنافية للمنافسة وغيرها من الممارسات التجارية التقييدية تعتبر عقبة تحول دون تجسيد سوق أفريقية موحدة مدعومة بالتحرير التدريجي للتجارة وكفاءة السوق والنمو الشامل؛

**وإذ نُلاحظ** الحاجة إلى تعاون أوثق على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية في تنفيذ قوانين المنافسة الخاصة بكل منها لمعالجة الآثار الضارة للممارسات التجارية التقييدية والمنافية للمنافسة؛

**وإذ نَعي** أنّ دور وكالات المنافسة الوطنية والإقليمية سيظل مركزيا في تعزيز المنافسة العادلة والنمو الشامل في التجارة بين الدول الأفريقية وسعيا إلى دعم عملها من خلال إنشاء آليات مؤسساتية مناسبة على المستوى القاري؛

**وإذ نُقر** بأهمية تعزيز قوانين المنافسة وهيئاتها الوطنية القائمة على التعاون ومواءمة القوانين الوطنية من أجل الوصول إلى توحيد تفسير قوانين المنافسة وسياساتها وتطبيقها وإنفاذها؛

**إذ نرغب** في حماية المستهلكين في القارة الأفريقية من الممارسات التجارية المنافية للمنافسة.

**وإذ نُذكر** بأجندة ٢٠٦٣، والمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، واتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وقرارات المؤتمر ذات الصلة، والتي توفر الأساس لنظام منافسة قاري أفريقي متكامل وموحد.

**اتفقنا على ما يلي:**

## الجزء الأول
## التعاريف والأهداف والنطاق

### المادة الأولى
### التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

ا. **"اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية"** يقصد بها، الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

ب. **"الاتفاق"** يقصد به عند استخدامه فيما يتعلق بممارسة محظورة، ذكرا وليس حصرا أي عقد أو ترتيب أو تفاهم سواء كان شفهيًا أو كتابيًا وسواء كان قابلاً للتنفيذ قانونا أم لا.

ج. **"المؤتمر"** يقصد بها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

د. **"الهيئة"** يقصد بها هيئة المنافسة التي تُنشئها منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

ه. **"مجلس الادارة"** يقصد به مجلس هيئة المنافسة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

و. **"اللجنة"** يقصد بها اللجنة المعنية بسياسة المنافسة؛

ز. **"الممارسات المتفق عليها"** يُقصد بها السلوك التعاوني أو المنسق بين المؤسسات، والذي يتم من خلال الاتصال المباشر أو غير المباشر، والذي يعوض عملها المستقل، ولكن لا يرتقي إلى مستوى الاتفاق الرسمي؛

ح. **"التعامل ذو البعد القاري"** يقصد به أي تصرف، أو ممارسة، أو اندماج أو اتفاق له تأثير معتبر على المنافسة في سوق دولتين طرفين على الأقل لا تشتركان في الاختصاص القضائي للمجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة؛

ط. **"مجلس الوزراء"** يقصد به مجلس وزراء الدول الأطراف الافريقية المكلفين بالتجارة؛

ي. **"وضعية الهيمنة"** يقصد بها وضعية قوة مفروضة على مستوى السوق من قبل مؤسسة بحد ذاتها، أو بمعية مؤسسات أخرى، تسمح للمؤسسة المعنية التأثير بشكل أحادي على الأسعار أو على الواردات أو أي عنصر آخر من عناصر المنافسة، أو تتيح لها أن تتصرف إلى حد بعيد بغض النظر عن منافسيها أو ممونيها أو المستهلكين؛

يا. **"المؤسسة المتحكمة"** يقصد بها مؤسسة تحظى بتأثير معتبر على السوق أو تدير خدمة منصة أساسية تعتبر منفذا مهما لإتاحة الوصول لمستخدمي الأعمال إلى المستخدمين

النهائيين، أو تتمتع بوضعية راسخة ودائمة في عملياتها أو من المتوقع أن تحظى بهذا الوضع في المستقبل القريب؛

يب. **"السوق"** يقصد بها سوق داخل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية أو جزء معتبر منها، أين يتم تبادل أو استبدال السلع أو الخدمات بين موردي تلك السلع والخدمات والتقنيات وبين المشترين؛

يج. **"الاندماج والاستحواذ"** يقصد به الاستحواذ المباشر أو غير المباشر أو تأسيس حصة مسيطرة من قبل شخص واحد أو أكثر في كافة أعمال مؤسسة أخرى أو جزء منها؛

يد. **"الشخص"** يقصد به شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك الشركات والشراكات والجمعيات والمنظمات وأي هيئة أخرى من الأشخاص العاملين في إنتاج السلع أو التجارة فيها أو تقديم الخدمات؛

يه. **"البروتوكول"** يقصد به بروتوكول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن سياسة المنافسة؛

يو. **"اللائحة"** يقصد بها نص تنفيذي سيقوم مجلس الوزراء بوضعه؛

يز. **"دولة طرف"** يقصد بها دولة عضو صادقت على البروتوكول أو انضمت إليه والتي يكون البروتوكول ساريًا بالنسبة لها؛

يح. **"التجارة"** يقصد بها أي أعمال أو صناعة أو مهنة أو وظيفة تتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو التقنيات أو الحصول عليها.

يط. **"المحكمة "** يقصد بها محكمة المنافسة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

ك. **"المؤسسة"** تعني أي كيان خاص أو عام بما في ذلك الأشخاص الطبيعيون والمعنويون ومجموعات الشركات التابعة الخاضعة لسيطرة مشتركة، بغض النظر عن شكلها القانوني، تشارك في إنتاج السلع أو التجارة فيها أو تقديم الخدمات.

## المادة الثانية

## الأهداف

تتمثل الأهداف الخاصة من هذا البروتوكول فيما يلي:

ا) توفير نظام منافسة قارية أفريقي متكامل وموحد؛

ب) تعزيز المنافسة داخل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لتحسين أداء السوق، والنمو الشامل، وتحول الهيكلي للاقتصادات الأفريقية؛

ج) التأكد من أن الممارسات المنافية للمنافسة لا تبطل ولا تعرقل المكاسب التي يحققها تحرير التجارة في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

د) تطوير قدرات الدول الأطراف وتعزيزها من أجل التصدي للممارسات المنافية للمنافسة في الأعمال؛

ه) توفير منصة قارية من أجل البحث وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب والتشاور والتعاون والتنسيق بشأن سياسة وقانون المنافسة في أفريقيا؛

و) الترويج للتكامل الاقتصادي والتنمية المستدامة في سوق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛ و

ز) تسيير التداخل والعلاقة بين أنظمة المنافسة والقوانين التنظيمية القطاعية على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.

**المادة الثالثة**

**نطاق التطبيق**

1. ينطبق البروتوكول على ما يلي:

ا) جميع الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها أشخاص أو مؤسسات داخل السوق أو لها تأثير معتبر على المنافسة في السوق.

ب) التعاملات ذات البعد القاري والتي لها تأثير كبير على المنافسة في السوق أو في جزء كبير منها.

2. لا ينطبق البروتوكول على القضايا التي تقع ضمن الاختصاص القضائي لسلطات المنافسة الوطنية.

3. وفقا للمادة ١٩ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، في حالة وجود تعارض بين أحكام هذا البروتوكول والاتفاقيات الإقليمية بشأن قوانين المنافسة، تسود أحكام هذا البروتوكول.

**المادة الرابعة**

**حالات الاستبعاد**

تستبعد من نطاق هذا البروتوكول التعاملات والممارسات التالية:

ا) القضايا المتعلقة بالعمال التي تهدف إلى تحسين أحكام وشروط التوظيف؛ أو

ب) اتفاقيات المفاوضة الجماعية نيابة عن الموظفين لغرض تحديد أحكام وشروط التوظيف.

## الجزء الثاني
## التعاملات والممارسات المنافية للمنافسة

### المادة الخامسة
### الممارسات المنافية للمنافسة

تتفق الدول الأطراف على أن الممارسات التالية المنصوص عليها في المادة ٣ (١) من هذا البروتوكول تتعارض مع العمل والسير السليم للسوق:

ا) الاتفاقات بين المؤسسات وقرارات جمعيات المؤسسات والممارسات المتفق عليها من قبل المؤسسات، التي تهدف أو تتسبب في إعاقة المنافسة في السوق أو تقييدها أو تشويهها؛

ب) تعسف مؤسسة واحدة أو أكثر في وضعية الهيمنة في السوق؛

ج) عمليات الاندماج أو الاستحواذ التي من المحتمل أن تعرقل أو تقيد أو تشوه المنافسة في السوق، لا سيما تلك التي تؤدي إلى إنشاء أو تعزيز وضعية هيمنة؛

د) التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية وأي ممارسات أخرى منافية للمنافسة.

### المادة السادسة
### ممارسات الاتفاقات الأفقية المحظورة

1. تُحظر في حد ذاتها كافة الاتفاقات أو قرارات جمعيات المؤسسات أو الممارسات المنسقة بين المؤسسات المنخرطة في السوق كمنافسين أو منافسين محتملين، والتي تنطوي على الممارسات الأفقية التقييدية التالية:

ا) اتفاقات تحدد الأسعار وشروط التجارة بشكل مباشر أو غير مباشر؛

ب) قيود على الإنتاج أو البيع، بما في ذلك عن طريق الحصة (الكوتا) أو قيود الإنتاج؛

ج) المناقصات التواطئية أو التلاعب بالعروض؛

د) الاتفاقات التي تؤدي إلى اقتسام السوق أو الزبائن؛

ه) رفض متفق عليه للشراء أو التوريد؛

و) الحرمان الجماعي من الوصول إلى ترتيب أو جمعية ضرورية للمنافسة.

**2.** يُحظر أي اتفاق أو قرار صادر عن جمعيات المؤسسات أو ممارسة منسقة بين المؤسسات في علاقة أفقية علاوة على تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة إذا كان لها تأثير يؤدي إلى تشويه أو منع أو تقييد المنافسة في السوق، إلّا إن تمكن طرف من أطراف الاتفاق أو القرار أو الممارسة المتفق عليها، أن يثبت أن مكاسب التكنولوجيا أو الفعالية أو مكاسب أخرى داعمة للمنافسة الناتجة عنها تفوق هذا التأثير.

**3.** لا تطبق هذه المادة عندما تنتمي المؤسسات إلى مؤسسة مشتركة وتخضع تلك المؤسسات إلى تسيير مشترك أو عندما لا تكون قادرة على التصرف بشكل مستقل عن بعضها البعض.

**المادة السابعة**

**ممارسات الاتفاقات العمودية المحظورة**

1. ممارسة فرض الحد الأدنى لسعر إعادة البيع محظور في حد ذاته.

2. بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للمورد أو المنتج التوصية بالحد الأدنى لسعر إعادة البيع لبائع السلعة أو الخدمة المقدمة بشرط أن:

ا) يوضح المورد أو المنتج للموزع أن التوصية ليست إلزامية؛ و

ب) وإن تم ذكر السعر على المنتج، يتم إضافة عبارة "السعر الموصى به" أمام السعر المحدد.

3. يُحظر أي اتفاق أو قرار أو ممارسة متفق عليها بين المؤسسات في علاقة عمودية يؤدي إلى تقييد المبيعات السلبية.

4. يُحظر أي اتفاق أو أي قرار صادر عن جمعيات المؤسسات أو الممارسات المنسقة بين المؤسسات المنخرطة في علاقة أفقية علاوة على تلك المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٣ من هذه المادة إذا كان لها تأثير يؤدي إلى تشويه أو منع أو تقييد المنافسة في السوق، إلا إن تمكن طرف من أطراف الاتفاق أو القرار أو الممارسة المتفق عليها، أن يثبت أن مكاسب التكنولوجيا أو الفعالية أو مكاسب أخرى داعمة للمنافسة الناتجة عنها تفوق هذا التأثير السلبي.

**المادة الثامنة**

**الإعفاءات**

1. قد يُعفى أي اتفاق أو أي قرار من قبل جمعيات المؤسسات أو الممارسات المنسقة بين المؤسسات المنخرطة المنصوص عليها في المادتين ٦ (٢) و٧ (٤)، عند التنفيذ، من تطبيق هذا البروتوكول لفترة محددة بشرط أن تثبت أطراف هذه الاتفاقات و/أو الممارسات أن الأمر ضروري لتحقيق بعض الأهداف المشروعة من أجل المنفعة العامة وتطوير السوق. قد تشمل قائمة الاتفاقات أو السلوك المعفى، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

ا) التعاون بشأن البحث والتطوير؛

ب) المشاريع المشتركة التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية؛

ج) إجراءات غرضها الترويج للتنمية المستدامة والنمو المستدام والتحول المستدام أو الاستقرار في أي صناعة؛

د) إجراءات تعزز روح التنافسية ومكاسب الكفاءة التي ترقي التوظيف أو التوسع الصناعي؛

ه) أنشطة الجمعيات المهنية المصممة لتطوير أو تطبيق معايير الكفاءة المهنية اللازمة بشكل معقول لحماية الجمهور.

2. عند تقديم طلب الإعفاء من قبل المؤسسة أو اتحاد للمؤسسات، يتعين على هيئة المنافسة:

ا) منح الاعفاء؛ او

ب) منح الاعفاء مع فرض شروط حسب الاقتضاء؛ او

ج) رفض طلب الاعفاء.

**المادة التاسعة**

**التعسف في استعمال وضعية الهيمنة**

1. يجوز التعرف على وضعية الهيمنة في السوق بناءً على ما يلي:

ا) الحصة السوقية يتم تحديدها في قاعدة تنظيمية ومستوى التركيز؛ او

ب) اعتبارات القوة السوقية بما في ذلك الحواجز أمام الدخول، والقوة التعويضية، ومستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة من حيث عدد المنافسين، والقدرة الإنتاجية والطلب على المنتج أو تاريخ المنافسة والتنافس بين المنافسين.

2. يمنع أي تعسف من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات في استعمال وضعية الهيمنة في السوق، ويعتبر هذا التعسف ضارا للسوق كونه يعرقل ويقيد ويشوه المنافسة في السوق أو من الأرجح أن يعرقل ويقيد ويشوه المنافسة في السوق، بما في ذلك من بين جملة أمور:

ا) إزالة أي مؤسسة أخرى من السوق أو تقييدها أو احتمال إزالتها أو تقييدها؛

ب) فرض، بشكل مباشر أو غير مباشر، أسعار شراء أو بيع غير عادلة أو أحكام أو شروط تقييدية أخرى؛

ج) وضع أسعار أدنى من تكلفة الإنتاج؛

د) الحد من إنتاج السلع أو الخدمات في السوق على حساب المستهلكين؛

ه) كطرف في اتفاق، جعل المؤسسة المهيمنة إبرام هذه الاتفاق خاضعًا لقبول طرف آخر لالتزامات تكميلية ليس لها صلة بموضوع الاتفاق بحكم طبيعتها أو وفقًا للأعراف التجارية؛

و) يجعل إبرام اتفاق خاضعًا لقبول طرف آخر للالتزامات التكميلية التي، بحكم طبيعتها أو وفقًا للأعراف التجارية، ليس لها صلة بموضوع هذا الاتفاق؛

ز) رفض إتاحة الوصول لمنافس أو زبون إلى منشأة أو مدخلات أساسية عندما يكون ذلك مجديًا اقتصاديًا؛

ح) العمل بشروط مختلفة على معاملات مماثلة مع الأطراف التجارية الأخرى، مما يضعها في وضع تنافسي غير طبيعي.

**المادة العاشرة**

**عمليات الاندماج والاستحواذ**

1. تسري أحكام هذه المادة على عمليات الاندماج والاستحواذ ذات البعد القاري في السوق:

ا) إذا كانت كلا من المؤسسة المستحوذة والمؤسسة المستهدفة أو إذا كانت إحداهما تشتغل بشكل مباشر أو غير مباشر، في السوق؛ و

ب) إذا كان إجمالي حجم الأعمال أو الأصول السنوية المجمعة للمؤسسات المعنية يساوي أو يتجاوز الحد الأقصى الذي تحدده اللائحة.

2. يتم احتساب الحد الأدنى لرسوم الإخطار والإخطار بالاندماج على أساس إجمالي حجم الأعمال القاري السنوي أو القيمة المجمعة للأصول كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة.

3. يجب أن تخطر المؤسسات التي تقع في نطاق هذه المادة والتي تسعى إلى الدخول في اندماج ذو بعد قاري الهيئة ولن يدخل أي اندماج حيز التنفيذ قبل الموافقة الخطية لهيئة المنافسة.

4. يعتبر الاندماج قائماً عندما ينتج عن انتقال التحكم على أساس دائم وينتج عن:

ا) دمج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة سابقا أو أجزاء من هذه المؤسسات؛

ب) اكتساب مؤسسة أو أكثر القدرة على ممارسة التحكم، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات أو أجزاء منها، سواء عن طريق شراء السندات أو الأصول، أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛ أو

ج) إنشاء مؤسسة مشتركة أو الاستحواذ عليها من قبل مؤسستين أو عدة مؤسسات أخرى، تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل على أساس دائم.

5. يتم التحكم في المؤسسات بموجب حقوق وعقود أو أي وسائل أخرى، كلٌّ على حِدَةٍ أو معا، وطبقا لجميع الاعتبارات الواقعية والقانونية، فإنه تمنح إمكانية التأثير في القرارات على كل أو أجزاء من مؤسسة واحدة أو أكثر، ولا سيما عن طريق:

ا) الاستحواذ على غالبية حقوق التصويت الإجمالية أو إجمالي المساهمات الرأسمالية لمؤسسة أخرى، سواء بشكل منفصل أو معا؛

ب) تشكيل أقلية تتمتع بحق النقض (الفيتو)؛

ج) الملكية أو الحق في استخدام كل أو جزء من أصول شخص آخر؛

د) الحقوق أو العقود التي تمنح التأثير في القرارات على تشكيل أو تصويت أو قرارات أجهزة شخص آخر/ على تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو على قرارات مجلس الإدارة أو اجتماعات المساهمين؛

ه) أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اجتماعات المساهمين متماثلون بين المؤسسات المعنية؛

و) القدرة على التأثير ماديًا على سياسة المؤسسة أو المؤسسات بطريقة مماثلة لشخص يمكنه، في الممارسات التجارية العادية، ممارسة التحكم المشار إليه أعلاه؛

6. يجب اعتبار عملية الاندماج التي من المرجح أن تعرقل المنافسة أو تقيدها أو تقللها أو تشوهها في السوق أو جزء معتبر منها، بما في ذلك عن طريق إنشاء أو تعزيز وضعية الهيمنة، غير متوافق مع البروتوكول.

7. عند تحديد ما إذا كان من المحتمل أن يؤدي الاندماج إلى عرقلة المنافسة أو تقييدها أو تقليلها او تشويهها إلى حد كبير داخل السوق أو جزء معتبر منها، يجب على الهيئة مراعاة جميع العوامل التنافسية ذات الصلة، بما في ذلك:

ا) الهيكل التنافسي لجميع الأسواق المتأثرة بالاندماج؛

ب) حواجز الدخول بما في ذلك النظر في سهولة الدخول، منها ذلك الحواجز الجمركية والتنظيمية؛

ج) مستوى وتوجهات التركيز؛

د) تاريخ التواطؤ؛

ه) درجة القوة التعويضية؛

و) الخصائص الديناميكية بما في ذلك النمو والابتكار وتمايز المنتجات؛

ز) طبيعة ومدى التكامل العمودي بما في ذلك المؤسسات التي من المحتمل أن تتأثر بالاندماج، وتحكم الشركات المندمجة في المرافق الأساسية والموارد المالية؛

ح) إمكانية كون أعمال أو جزء من أعمال أحد الأطراف في عملية الاندماج أو الاندماج المقترح قد فشلت أو من المحتمل أن تفشل، فإن الإثبات يقع على عاتق المؤسسات المعنية؛

ط) إذا كان الاندماج سيؤدي إلى إزالة منافس فعال؛

ي) أو في حالة ما يؤدي الاندماج إلى آثار داعمة للمنافسة قد تفوق الآثار الضارة على المنافسة، يقع الإثبات على عاتق المؤسسات المعنية.

8. عند تحديد ما إذا كان من المحتمل أن يؤدي الاندماج إلى عرقلة المنافسة أو تقييدها أو تقليلها او تشويهها داخل السوق إلى حد كبير أو جزء كبير منها، يجب على الهيئة أيضًا مراعاة جميع عوامل المصلحة العامة ذات الصلة، بما في ذلك:

ا) إمكانية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصناعية المستدامة والشاملة؛

ب) سوق العمل؛

ج) قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المنافسة؛

د) أو قدرة صناعات السوق على المنافسة في الأسواق الدولية الأخرى.

9. عند تلقي الإخطار بالاندماج من قبل مؤسسة أو أكثر وبعد إجراءات مراجعة الاندماج، يتعين على الهيئة أن:

ا) الموافقة على الاندماج دون شروط؛

ب) الموافقة على الاندماج بشروط؛

ج) أو رفض الاندماج.

10. يحق للهيئة إلغاء قرارها بالموافقة أو الموافقة المشروطة على الاندماج، أو فيما يتعلق بالموافقة المشروطة، اتخاذ أي قرار مناسب بشأن أي شروط تتعلق بالاندماج، إذا:

ا) استند القرار إلى معلومات غير صحيحة يكون طرف من أطراف الاندماج مسؤولاً عنها؛

ب) تم الحصول على الموافقة عن طريق الخداع؛

ج) أو إذا خالفت المؤسسة المعنية التزامًا مرتبطًا بالقرار.

**المادة الحادية عشر**

**استغلال التبعية الاقتصادية وأي ممارسات أخرى منافية للمنافسة**

1. تعتبر التبعية الاقتصادية موجودة عندما تكون المؤسسات، كموردين أو مشترين لنوع معين من السلع أو الخدمات، معتمِدة على مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات أخرى بطريقة لا تتيح إمكانيات

كافية ومعقولة للانتقال إلى أطراف ثالثة، ما يولد اختلال كبير في التوازن بين قوة هذه المؤسسات أو مجموعة المؤسسات والقوة التعويضية للمؤسسات الأخرى.

2. يتم تحديد التبعية الاقتصادية بناءً على ما يلي:

ا) الحصة السوقية للمؤسسة في السوق؛

ب) القوة النسبية للمؤسسة؛

ج) وجود الحلول البديلة من غيابها؛

د) العوامل التي أدت إلى حالة التبعية.

3. يحظر على مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات أو المؤسسات المتحكمة التعسف في استغلال الوضع النسبي للتبعية الاقتصادية على حساب الزبون أو المُورّد إذا كان السلوك يؤثر بشكل كبير على أداء المنافسة وهيكلها في السوق.

4. يحظر على المؤسسات التي عينتها اللوائح المنصوص عليها كمؤسسات متحكمة أو منصات أساسية في اللوائح الانخراط في أي من السلوكيات التالية:

ا) فرض بنود متعلقة بالسعر أو بالتكافؤ في الخدمة على مستخدمي الأعمال؛

ب) فرض أحكام مانعة التوجيه، أو منع مستخدمي الأعمال من إشراك المستهلكين مباشرة خارج المنصة الأساسية؛

ج) استخدام بيانات مستخدم الأعمال من أجل التنافس ضد مستخدم الأعمال؛

د) التفضيل الذاتي للخدمات أو المنتجات التي تقدمها المؤسسة المتحكمة على منصة أساسية؛

ه) التمييز في الرسوم أو المعاملة ضد الشركات الصغيرة والمتوسطة؛

و) وضع قيود على إمكانية نقل البيانات أو الإجراءات الأخرى التي تمنع تغيير المنصات بالنسبة لمستخدمي الأعمال والمستخدمين النهائيين؛

ز) عدم الاعتراف بالترتيب المدفوع كإعلان في نتائج البحث والسماح للنتائج المدفوعة بتجاوز النتائج العضوية في صفحة النتائج الأولى؛

ح) تجميع البيانات الشخصية التي يتم الحصول عليها من الخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة المتحكمة ؛

ط) أو اشتراط التثبيت المسبق لتطبيقات أو خدمات برنامج المؤسسة المتحكمة على الأجهزة.

5. يضع مجلس الوزراء لائحة تحدد المؤسسات كمؤسسات متحكمة أو منصات أساسية.

## الجزء الثالث
## مسؤوليات الدول الأطراف

### المادة الثانية عشر
### القوانين الوطنية والاخطارات

1. تخطر كل دولة طرف، في غضون ستة (٦) أشهر بداية من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، الدول الأطراف الأخرى بإحدى لغات عمل الاتحاد الأفريقي، عن طريق الأمانة، بقوانينها، ولوائحها، وكذلك أي التزامات أخرى بموجب اتفاقية دولية تتعلق بأي مسألة يغطيها هذا البروتوكول.

2. تخطر الدول الأطراف الأمانة، بإحدى لغات عمل الاتحاد الأفريقي قوانينها ولوائحها الجديدة أو المعدلة وبالالتزامات الدولية المتعلقة بالمسائل التي يغطيها هذا البروتوكول في غضون ستة (٦) أشهر بداية من دخولها حيز التنفيذ.

3. تقوم الدول الأطراف التي لا تملك قانون المنافسة وهيئات الإنفاذ بسن قوانين المنافسة وإنشاء هيئات إنفاذ للمنافسة عند دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ أو انضمامها إلى اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

4. تعين كل دولة طرف هيئة تكون بمثابة جهة اتصال لتنفيذ هذا البروتوكول.

5. تسعى الدول الأطراف إلى مواءمة قوانين المنافسة الخاصة بها لضمان الاتساق مع هذا البروتوكول.

6. بصرف النظر عن الفقرة الخامسة من هذه المادة، يحق للدول الأطراف تنظيم ممارسات المنافسة داخل أقاليمها ويعترف هذا البروتوكول بحق الدول الأطراف في تحقيق أهداف السياسة المشروعة.

7. تضمن الدول الأطراف ان قوانين المنافسة الخاصة بها بمبادئ الشفافية والاستقلالية والعدالة الإجرائية.

## الجزء الرابع
## الترتيبات المؤسساتية

### المادة الثالثة عشر
### الهيئة

1. تُنشأ بموجب هذه المادة الهيئة كجهاز مستقل ذو شخصية اعتبارية مستقلة.

2. تتكون الهيئة من:

ا) جهاز لصنع القرار يرأسه رئيس مجلس الإدارة؛

ب) جهاز التحقيق يرأسه مدير تنفيذي.

3. يضع مجلس الوزراء لائحة إجراءات الهيئة وصلاحياتها، ويوصي المجلس التنفيذي بالموافقة عليها.

4. يحدد المجلس هيكل ومقر الهيئة بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

5. تُستمد موارد ميزانية الهيئة من الميزانية السنوية لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ومصادر التمويل الأخرى التي قد يحددها مجلس الوزراء.

**المادة الرابعة عشر**

**مجلس إدارة الهيئة**

1. يدير الهيئة مجلس إدارة يقوم من بين جملة امور بالمهام التالية:

ا) توجيه سياسة الهيئة؛

ب) الفصل في أي تصرف محظور بموجب هذا البروتوكول؛

ج) الموافقة على طلبات الاعفاءات، المقيدة بشروط أم لا، أو رفضها؛ و

د) الموافقة على الاندماج، المقيد بشروط أم لا، أو رفضه؛

ه) الإشراف على إدارة الهيئة.

2. يتألف المجلس من ثلاثة (٣) أعضاء من كل اقليم من الاقاليم الجغرافية الخمس للاتحاد الأفريقي، يعينهم مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الأمين العام لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

3. يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة من بين أعضاءه ولا يمكن انتخاب رئيس ونائب رئيس من نفس المنطقة.

4. يتولى المدير التنفيذي للهيئة تقديم خدمات السكرتارية لمجلس الادارة.

5. يشارك ممثل من أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في اجتماع مجلس الإدارة دون ان يكون له حق التصويت.

6. يتم اختيار الأشخاص الذين سيتم ترشيحهم كأعضاء في المجلس بناءً على:

ا) قدرتهم وخبرتهم في سياسة المنافسة والقانون أو الاقتصاد أو التجارة أو السياسة العامة؛ و

ب) من بين مواطني الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

7. لا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يتدخل بأي شكل من الأشكال في الإدارة اليومية للهيئة أو في عملية التحقيق.

8. يشغل أعضاء مجلس الإدارة مناصبهم لمدة أربع (٤) سنوات ولا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة العمل لأكثر من عهدتين.

9. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بأغلبية ثلثي (٢/٣) أعضائه.

10. يتم اعتماد قرارات مجلس الإدارة بالإجماع، وإلا بأغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

11. يلتزم مجلس الادارة بنظم ولوائح الاتحاد الأفريقي علاوة على تلك التي وضعها مجلس الوزراء.

**المادة الخامسة عشر**

**وظائف الهيئة وجهاز التحقيق**

1. تقوم السلطة، من خلال هيئة التحقيق، بإدارة وإنفاذ أحكام هذا البروتوكول، وعلى وجه الخصوص:

2. تتولى الهيئة، من خلال جهاز التحقيق، إدارة وتنفيذ أحكام هذا البروتوكول وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:

ا) دراسة عمليات الاندماج والاستحواذ؛

ب) التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة؛

ج) إجراء دراسات الأسواق أو التحقيقات وتوجيه التوصيات المناسبة إلى مجلس الوزراء؛

د) دراسة طلبات الإعفاء؛

ه) مراجعة البروتوكول دوريا لتقديم المشورة بشأن تحسينه؛

و) مساعدة الدول الأطراف على تعزيز وتقوية قوانين المنافسة الوطنية وإنشاء هيئات المنافسة؛

ز) التعاون مع:

اولاً: سلطات المنافسة الوطنية والإقليمية؛

ثانياً: سلطات المنافسة غير الافريقية؛

ثالثاً: المنظمين القطاعيين سواء أكانوا يملكون اختصاص منافسة متزامن أو لا.

**المادة السادسة عشر**

**المدير التنفيذي للهيئة**

1. يتم تعيين المدير التنفيذي من قبل مجلس الوزراء وفقا لنظم ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي.

2. يكون المدير التنفيذي للهيئة:

ا) مواطن دولة عضو؛ و

ب) يملك المؤهلات المناسبة في مجال سياسة وقانون المنافسة أو الاقتصاد أو التجارة أو السياسة العامة.

ج) من موظفي الهيئة بدوام كامل ويكون مسؤولاً عن الوظائف الإدارية والتحقيقية؛ و

3. يشغل المدير التنفيذي منصبه لمدة خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المادة السابعة عشر**

**القرارات والعقوبات**

1. يحق للهيئة، بناء على الاثباتات، أن تتخذ واحدًا أو أكثر من القرارات التالية تجاه مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات:

ا) منع اتفاقية أو ممارسة أو سلوك تجاري منافي للمنافسة؛

ب) إصدار أمر بتصحيح الممارسات أو السلوك التجاري المنافي للمنافسة؛

ج) الموافقة على الاندماج أو حظره فيما يتعلق بإخطارات الاندماج بشروط أو بدونها؛

د) فيما يتعلق بطلبات الإعفاء، منح الإعفاء، أكان مقيدا بشروط أم لا، أو رفض طلب الإعفاء؛

ه) فرض عقوبات مالية لا تزيد عن عشرة في المائة (١٠٪) من رقم الأعمال العالمي للمؤسسة خلال السنة المالية السابقة، شريطة أنه في حالة اشتغال المؤسسة خارج سوق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، يتم تطبيق غرامة لا تتجاوز عشرة في المائة (١٠٪) من رقم أعمالها في جميع أنحاء العالم في السنة المالية السابقة؛

و) إنهاء الأمر عن طريق تسوية إدارية؛ أو

ز) إصدار أي توجيه إداري في إطار هذا البروتوكول.

2. وبصرف النظر عن الفقرة ١ (هـ) من هذه المادة، يحق للهيئة فرض عقوبات في الحالات التالية:

ا) إذا خالفت مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات المواد ٦ او ٧ او ٩ او ١١؛

ب) في حالة عدم إخطار مؤسسة أو مجموعة مؤسسات عن اندماج يقع ضمن الحد الأدنى للإخطار المنصوص عليه.

3. تشدد العقوبة في حال العود إلى المخالفة.

4. بصرف النظر عن الفقرة ١من هذه المادة، إذا كان لدى الهيئة أسباب للاشتباه في خرق الجزء الثاني من هذا البروتوكول، وبدأت تحقيقًا لكنها لم يكتمل، يحق للهيئة إصدار أمر مؤقت من أجل:

ا) التصدي للسلوك الذي قد يسبب ضررًا خطيرًا أو لا يمكن إصلاحه للمنافسة في السوق؛

ب) أو التصدي لأي تدابير وقائية قد يتخذها طرف من الأطراف من شأنها أن تضر بالتحقيق.

5. بعد البت في أي مسألة أو أي وظيفة أخرى منصوص عليها في هذا البروتوكول، تقوم الهيئة بإصدار قرار ونشره مع بيان الأسباب.

6. يُعتبر أي شخص أو مؤسسة لا يمتثل لقرار صادر عن مجلس الإدارة قد خالف هذا البروتوكول ويكون مُعرّضا للعقوبات المنصوص عليها في اللوائح التي يضعها مجلس الوزراء.

**المادة الثامنة عشر**

**اللجنة المعنية بسياسة المنافسة**

1. يقوم مجلس الوزراء، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية، بإنشاء لجنة معنية بسياسة المنافسة.

2. تقوم اللجنة بالمهام التي قد يكلفها بها مجلس الوزراء لتسهيل تنفيذ هذا البروتوكول وتعزيز أهدافه.

3. يجوز للجنة أن تنشئ من لجان فرعية ومجموعات عمل لما تراه ضروريا لأداء وظائفها بفعالية.

4. تتكون اللجنة من ممثلين معينين حسب الأصول من الدول الأطراف.

**المادة التاسعة عشر**

**اللوائح**

تضع اللجنة المعنية بسياسة المنافسة اللوائح والتوصية بها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك إجراءاتها وصلاحياتها، لدراستها من قبل مجلس الوزراء.

**الجزء الخامس**

**الأحكام العامة**

**المادة العشرون**

**السلطات الإقليمية**

1. تحافظ سلطات المنافسة في المجموعات الاقتصادية الإقليمية على ولايتها القضائية باعتبارها لبنات بناء لنظام منافسة متكامل في أفريقيا.

2. يضع مجلس الوزراء لوائح وإجراءات مستقبلية لمعالجة التداخل في الاختصاصات.

**المادة الحادية والعشرون**

**التنفيذ والرصد والتقييم**

1. تكون اللجنة مسؤولة عن مراقبة هذا البروتوكول وتقييمه، وتقدم تقريرها إلى مجلس الوزراء من خلال لجنة كبار المسؤولين التجاريين.

2. تقوم أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بمساعدة ودعم اللجنة في تنفيذ هذا البروتوكول ورصده وتقييمه.

3. وفقًا للمادة ١٣ من الاتفاق، تقوم أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية والهيئة، بالتشاور مع اللجنة، بإعداد تقارير وقائعية سنوية لتسهيل عملية تنفيذ هذا البروتوكول ورصده وتقييمه.

4. ينظر مجلس الوزراء في هذه التقارير ويعتمدها.

**المادة الثانية والعشرون**

**المساعدة الفنية وبناء القدرات والتعاون**

1. تقوم أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية أو الهيئة، بالتعاون مع الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وشركاء التنمية، بتوفير المساعدة الفنية وتنسيق تقديمها والاضطلاع بأنشطة لتعزيز بناء القدرات للدول الأطراف.

2. تقدم أمانة أو هيئة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية المساعدة الفنية، عند الطلب، إلى الدول الأطراف أو الدول الأعضاء الراغبة في سن تشريعات المنافسة وإنشاء هيئات إنفاذ المنافسة، وقد تقدم هذه المساعدة من مواردها الخاصة أو مواردها التي يتم حشدها لهذا الغرض.

3. يضع مجلس الوزراء لائحة تنشئ شبكة مؤلفة من سلطات المنافسة الوطنية والإقليمية والقارية لتسهيل التعاون والتنسيق في تنفيذ البروتوكول.

4. توصي الهيئة أي إجراء أو سياسة من شانها تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء.

**المادة الثالثة والعشرون**

**تسوية المنازعات**

يتم تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها في إطار هذا البروتوكول وفقًا لبروتوكول قواعد الإجراءات المتعلق بتسوية المنازعات التابع للاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

**المادة الرابعة والعشرون**

**المحكمة**

1. تنشأ المحكمة بموجب هذا كهيئة وظيفية مستقلة ذات شخصية اعتبارية مستقلة.

2. تكون المحكمة مسؤولة عن الاستئنافات ضد القرارات التي يتخذها مجلس الادارة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول. تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لجميع أطراف النزاع.

3. يتم تحديد تشكيل المحكمة وطرق عملها بموجب لائحة يضعها مجلس الوزراء.

**الجزء السادس**

**الأحكام النهائية**

**المادة الخامسة والعشرون**

**الانتقال وخارطة الطريق**

1. يعتمد المؤتمر خارطة طريق لنظام منافسة قارية أفريقية متكامل وموحد، وفقًا للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، مع مراعاة اختصاصات أنظمة المنافسة الوطنية والإقليمية.

2. يتم تفعيل الهيئة وفقا لخارطة الطريق وتكون جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول عقب اعتماده من المؤتمر.

3. يتم دعم الهيئة إدارياً من قبل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية خلال فترة التفعيل.

**المادة السادسة والعشرون**

**الدخول حيز التنفيذ**

1. يكون هذا البروتوكول متاحًا للتوقيع والتصديق عليه وكذا الانضمام اليه من قبل الدول الأطراف، وفقًا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

2. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ وفقًا لأحكام الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٢٣ من الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

**المادة السابعة والعشرون**

**التعديلات**

يجب يكون تعديل هذا البروتوكول وفقًا للمادة ٢٩ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

**مادة الثامنة والعشرون**

**نصوص أصلية**

حرّر هذا البروتوكول من خمسة (٥) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية، وجميعها متساوية في الحجية.

**اعتمدته الدورة العادية السادسة والثلاثون للمؤتمر، المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في ١٩ فبراير ٢٠٢٣.**